

حكم تخفيف التشهد الاول وهل تشرع الصلاة على النبي فيه |

الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

عنك يا شيخ حكم تخفيف التشهد الاول وهل يشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول الا ان يسأل عن حكم دخول التشهد الاول وانتشر عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول الذي عليه جماهير العلماء كابي حنيفة -

00:00:00

ومالك واحمد بن حنبل انه يخفف التشهد الاول. ويقتصر على قوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. هذا مذهب الجمهور. اما الشافعي -

00:00:18

وتعالى فيرى انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لعموم الادلة. الجمهور يحتجون برواية وقعت عند ابن خزيمة وهي من طريق محمد ابن اسحاق فاذا قلت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فانه وهذه الروايات صريحة ولكن تفرد بها ابن

اسحاق -

برضو اسحاق فيه نظر. اضافة الى ذلك ان الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود. ولم يذكر هذه الرواية. وتفاؤل ابن اسحاق في هذا الموضوع لا يقبل انه لا يقبل تفرده في رواية وضع الحرب عشر سنين في صلح الحديبية الحديث البخاري معمر عن الزهري ما ذكر

الحرب -

لكن في هذا الموضوع عند الامام احمد طريق ابن اسحاق عن الزهري قال متى وضع الحرب؟ كما نقبل لا نقبل روايته ايضا في عن مكحول عن اه محمود ابن عباد ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلك تقرأون خلف الامام؟ قلنا نعم. قال تفعل الا

بفاتحة هذه الرواية معلولة. الحديث متفق عليه من طريق الزهري -

00:01:08

احمد بن ربيع عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة وهذا هو المحبوب. وقد اشار ابو عيسى الترمذي في جامعه الى ان حديث -

00:01:28

للظهر اصح اي اصح من حديث ابن اسحاق قد اثار ايضا وأشار الامام احمد رحمه الله تعالى الى ان حديث ابن اسحاق والاحكام فيها نظر. وكذلك تفرد هو بهذا هي تفصيل طويل سبق شرحناه ولكن شرح العلل لكن المقصود الان هنا انه اذا تقرأ او خالف الائمة فانه لا

يذكر الزهري -

00:01:38

عشر سنين هنا خالق لعنة القرآن بين النزول قال لا صلاة لمن يقرأ الفاتحة ولم يذكر الرواية الاخرى كذلك هنا يقول اذا قلت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك -

00:01:58

عبده ورسوله فانهم وخالف الحفاظ كما في الصحيحين وغيرهما ولم يذكر هذه الرواية جاء عند ابي عيسى من طريق ابي عبيدة ابن عبد ابن مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في كانه على الحجارة المحممة وايضا هذا حديث منقطع بين

ابي -

00:02:08

ولا يختلف الحفاظ لان ابا عبيدة لم يسمع النبي. لكن لا يعني هذا ضعف الحديث كما تصور بعض المتأخرين. حين يذكر هذا الخبر على انه منقطع جعلوه من الضعيف وهل غير صحيح؟ ينبغي التفطن لاصول القوائل في علم الحديث. وانه لا يلزم الانقطاع الضعف. ولذلك

قبل هذا الخبر الامام يعقوب وحكى عن اهل الحديث -

00:02:28

وقبل ذلك علي بن مديني وهو هو وقبل ذاك الدار قطبي وآخرون من الحفاظ. ويقولون يا أبا عبيدة يروي بواسطة أهل بيته. وهو أعلم الناس في أحاديث أبيه ولذلك يعقوب وجماعة من الحفاظ أدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبي في المسند - [00:02:48](#) مدخل ذلك في المسلم. فلذلك هذا الخبر مع الانقطاع هو ثابت. لأن أبي عبيدة من أعلم الناس بأحاديث أبيه والواسطة معلومة وأنه لا يروي أهل بيته. وأهل بيته كلهم ثقة. ما فيهم ضعيف ولا مجهول. ألبتة كلهم ثقات. هذا يقوي - [00:03:04](#) هو قول قول الجمهور. وأما الشافعي والطائفة من الحديث وبعض أهل الظاهر أثبوت الصلاة على النبي وسلم في التشهد الأول والمسح اجتهادية وذهبوا إلى بعض الأدلة العامة وذهبوا أيضاً إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أدلة عامة ولا التخصيص - [00:03:23](#) هذا ما ورد الأدلة أخرى ورؤية إسحاق معلولة وأعل رؤية أبي عبيدة عن أبيه فاعلوها فقال إذا تبقى الأدلة أه عامة - [00:03:43](#)